

G.A - FATI - 12/10/2009

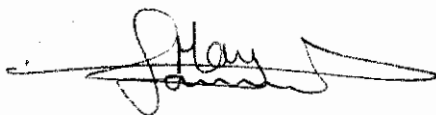
الرقم / ن.م.ع. / ٢٣٨

التاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١

السادة بورصة عمان المحترمين
الموضوع/ اجتماع الهيئة العامة غير العادي الأول

تحية طيبة

استنادا إلى المادة رقم (٤-١٥) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان نود إعلام حضرتكم بأن اجتماع الهيئة العامة غير العادي الأول لشركتنا سيعقد في فندق لاند مارك (الرايسون ساس سابقا) في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/١٠/١٨، و نرفق لكم طيا جدول أعمال الاجتماع.


مي محمود سمور
نائب المدير العام

للتفضل بالعلم... مع التقدير.
بورصة عمان
الدارة الإدارية
السيد
٢٠٠٩
الرقم ٤٢٩٦
٤٤١٨
١١

المرفقات:

- جدول الأعمال
- التعديلات المقترحة على عقد التأسيس و النظام الأساسي

الفاطون
Al-Fatihoun Al-Arab PLC.

جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي الأول لشركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة
المساهمة العامة المسجلة تحت الرقم (٤٤٦)

حضرة المساهم المحترم،
تحية و بعد،

يرجى التكرم بحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي الأول لشركة الفاتحون العرب للصناعة
و التجارة و ذلك من أجل:

- تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي بتخفيض رأسمال الشركة من عشرة ملايين دينار إلى ثلاثة ملايين دينار و إرجاع السبعة ملايين دينار الفائضة للمساهمين نقداً من خلال تخفيض مساهمة كل مساهم بمقدار ٧٠% و سداد التخفيض نقداً، على أن يتم إرجاع المبالغ التي سيتم إرجاعها للمساهمين خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ استكمال كافة الموافقات الرسمية المطلوبة، و تفويض مجلس الإدارة بتقريب أرقام الردييات بالطريقة التي يراها مناسبة في حال وجود كسور للسهم الواحد.
- تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة و ذلك بإلغاء غاياتها الواردة في المادة (٤) من عقد التأسيس و المادة (٣) من النظام الأساسي و الاستعاضة عنها بغايات أخرى.

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة

1. تعديل عقد تأسيس الشركة و النظام الأساسي لها بإلغاء المادة (5) من عقد تأسيس الشركة و المادة (4) من النظام الأساسي للشركة و الاستعاضة عنه بالنص التالي:

"يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (3,000,000) ثلاث ملايين دينار أردني مقسم إلى ثلاث ملايين سهم بقيمة اسمية دينار أردني واحد لكل سهم، قام المؤسسون و المساهمون بدفعها بالكامل."

2. تعديل غايات الشركة بإلغاء غاياتها الواردة في المادة (4) من عقد التأسيس و المادة (3) من النظام الأساسي و الاستعاضة عنها بالغايات التالية:

تكون الغايات التي تقوم الشركة بالعمل على تنفيذها هي أي من و/أو بعض و/أو جميع ما يلي:

1. الإستثمار منفرداً أو تأسيس أو الدخول في مشاركات مع شركات أخرى للإستثمار في شركات النقل والشحن بكافة أنواعه العام منه والخاص بما في ذلك شركات تأجير السيارات والباصات وشركات السرفيس والتكسي وشركات نقل الباصات و القطارات داخل المدن في المملكة وبين المدن والمحافظات وخارج حدود المملكة وكذلك شاحنات نقل الباطون الجاهز والنقل بالحاويات ونقل الوقود والمحروقات والنفط الخام بالصهاريج ونقل السيارات بالناقلات المخصصة لذلك وملحقاتها داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.
2. أعمال التجارة بمختلف أنواعها.
3. تأسيس الشركات والدخول مع شركاء آخرين أو منفرداً أو المساهمة في شركات الخدمات المالية كما عرفت تعليمات الترخيص والإعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005.
4. المساهمة في الشركات و تملك الحصص و الأسهم في كافة أنواع الشركات على إختلاف أنواعها و غاياتها و بأي نسبة كانت و/أو تملكها بالكامل.
5. شراء و/أو إمتلاك و/أو بيع الأسهم و/أو السندات في سوق عمان المالي لحساب الشركة، دون العمل في البورصات العالمية.
6. شراء و/أو تأسيس و/أو المساهمة في الشركات بمختلف أنواعها و اشكالها و غاياتها و بيعها.
7. للشركة أثناء ممارستها لعمالها القيام بجميع الاعمال و التصرفات اللازمة لتحقيق غاياتها و اهدافها بما في ذلك:

- أ- طلب أو تقديم الإستشارات بشتى أنواعها لأي أو من أي جهة أخرى و طلب أو تقديم النصح و/أو المشورة و/أو المساعدة الفنية و/أو المادية و/أو اللوجستية و/أو الموارد البشرية لأي أو من أي جهة أخرى و/أو أن تتعاقد مع أي شخص طبيعي أو معنوي على تقديم الاستشارات لها و/أو أخذ الاستشارات منها سواء مقابل مبلغ ثابت أو نسبة من الأرباح و/أو حقوق المساهمين.
- ب- اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تنوي عملها أو شرائها أو المساهمة فيها بشكل كلي أو جزئي واستيفاء الأجور مقابل ذلك و الاستعانة بشركات أخرى وتوقيع العقود معها لمساعدتها في اعداد هذه الدراسات بشكل منفرد أو بالمشاركة معها.
- ت- الحصول على التراخيص اللازمة لقيام الشركة بأعمالها ونشاطاتها من أية جهة رسمية أو حكومية.
- ث- تملك جميع الحقوق والصلاحيات و اتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق غاياتها ونشاطاتها وفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.

- ج- أن تدخل مع أي بنك أو شركة من أي نوع أو أي مؤسسة إقتصادية أخرى في أي ترتيب أو تعاقد يحقق مصلحتها أو أن تندمج مع أي شركة أخرى يمكن أن تشكل تكامل معها بأي اتجاه سواء أكان إقتصادي أو مالي أو صناعي أو أن تدخل في تحالفات إقتصادية مع أي جهة كانت أو أن يندمج معها أو أن تندمج هي مع أي مشروع آخر مكمل لها.
- ح- اقتراض الاموال مهما بلغت وبما لا يتجاوز رأسمالها المدفوع من داخل المملكة أو من خارجها بالعمله المحليه او بالعملات الأجنبية من خلال الاقتراض المباشر أو بموجب تسهيلات أو اسناد قرض أو غيرها من الوسائل لتمويل عملياتها أو نشاطاتها و تقديم ضمانات لذلك بالرهن مقابل موجوداتها أو مقابل ضمانات الغير أو غيرها من الوسائل أو بدون ضمانات.
- خ- أن تقبل وان تمنح المنح والهبات والهيئات من وإلى أية جهة كانت محلية أو إقليمية أو أجنبية بعد أشعار السلطات الرسمية في حال تطلب القانون ذلك، وعمل كافة انواع الدعايه والاعلان اللازمه داخل الأردن او خارجه.
- د- تملك الأراضي الصناعية والزراعية والتجارية و غيرها من الأراضي، وإفرازها وبيعها وإقامة المباني والمنشآت والصناعات عليها وكذلك تملك العقارات والمنقولات المادية والمعنوية.
- ذ- أن تبيع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن و/أو تستورد و/أو تصدر اية اموال منقولة سواء كانت مادية أو معنوية أو اي حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية لغاياتها بما في ذلك البضائع والالات ووسائل النقل.
- ر- أن تبيع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن اية اموال غير منقولة بما في ذلك الاراضي والابنية والطوابق والشقق.
- ز- شراء الأسهم والسندات في الشركات الصناعية والتجارية والعقارية والاستثمارية بكافة أنواعها وبيعها في البورصات المحلية والعالمية.
- س- أن تؤسس و/أو تساهم و/أو تدير و/أو تمتلك أية شركة أو مجموعة شركات أو مشروعات لتنفيذ غاياتها سواء قامت بذلك لوحدها أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر.
- ش- أن تبيع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن و/أو عمل و/أو تسجيل العلامات والأسماء التجارية وبراءات الاختراع الخاصة بالشركة وغيرها من حقوق الملكية الفكرية و/أو إعطاء و/أو أخذ تراخيص بها.
- ص- أن تشتري الالتزامات العائدة لأي شخص آخر.
- ض- أخذ و/أو منح الوكالات الخاصة والعامة بكافة أنواعها ولأي منتجات أو خدمات للأشخاص والشركات والمؤسسات وأخذ و/أو منح حقوق التسويق داخل المملكة وخارجها بموجب عقود خاصة.
- ط- القيام بأعمال الخدمات التجارية بجميع أنواعها وأشكالها وطرق تنفيذها وتسويق وبيع منتجاتها و/أو منتجات الغير بالطريقة التي تراها مناسبة وفتح وتملك واستئجار المعارض اللازمه لعرض منتجاتها في الأردن والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة وفتح فروع فيها براسمال محدد داخل وخارج الأردن وفتح ورش الصيانة في كافة المناطق اللازمه داخل المملكة وخارجها.
- ظ- أن تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أي جهة حكومية أو سلطه أو نقابه أو اشخاص طبيعيين أو معنويين أو شركة أو مؤسسة فرديه مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها أو أن تحصل على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من مصلحتها الحصول عليها .
- ع- التصدير والإستيراد لكل ما يلزم لقيام الشركة بتحقيق غاياتها.
- غ- إبرام العقود التي تراها الشركة مناسبة ولازمة لاعمالها.
- ف- فتح الحسابات في البنوك والإيداع والسحب منها وإغلاقها وتغييرها حسب الحاجة.
- ق- تدريب وتطوير العمالة والخبرات المختلفة ومنح الدورات اللازمه لذلك داخل المملكة وخارجها واستقدام الخبراء والفنيين والعمال لأغراض تحقيق غاياتها واستقدام العمال الماهرين من خارج المملكة وإستخدام و تعيين العمال و الموظفين.
- ك- بوجه عام القيام بجميع الاعمال التي تكون او من الممكن ان تكون لازمة لتحقيق غايات الشركة.